## تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 28/148 | 377/ل/د/1/2008لعام1429هـ | |
| رقم قرار لجنة الاستئناف | تاريخ صدور القرار | نوع الدعوى |
| 481/ل. س لعام 1433/2012هـ | 1433/6/16هـ الموافق 2012/5/7م | مدنية |
| التصنيف الموضوعي | | |
| تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أن المدعى عليه قام بإضافة أسهم إلى محفظته من دون طلب وهي: (200) سهم في شركة (أ) بسعر (70/50) ريالاً للسهم أضيفت بتاريخ 2006/10/8م, و(150) سهماً في شركة (ب) بسعر (102) ريالين للسهم أضيفت بتاريخ 2006/10/13م، مما أدى إلى كشف حسابه الاستثماري بأكثر من مبلغ (29,000) ريال، وختم صحيفته بطلب إلزام المدعى عليه تعويضَه بمبلغ (15,000) ريال عما أصابه من ضرر بإضافة أسهم إلى محفظته أدت إلى كشف حسابه الاستثماري، وعدم تمكنه من بيع أسهمه المتبقية أو إيداع أي مبلغ.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 377/ل/د/1/2008 لعام 1429هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (1,425/60) ألف وأربع مئة وخمسة وعشرون ريالاً وستون هللة، تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب.

2-مبلغا قدره (3,840) ثلاثة آلاف وثماني مئة وأربعون ريالا، تعويضاً عن مصروفات السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار الصادر عن لجنة الفصل في هذه الدعوى؛ استناداً إلى أن القرار قد أُسس على أمور احتمالية غُلبت فيها مصلحة المدعي بالبحث له عن أعلى الفرص، وأن بلوغ المؤشر لنقطة معينة أو انخفاضه لا يعني أن المدعي كانت لديه نية للبيع أو الشراء، مما رأى معه أن التعويض قد أسس على الظن والاحتمال، مع أن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين، وأضاف أن المدعي لا يستحق تعويضاً عن مصاريف السفر؛ وذلك لأن اختصاص لجنة الفصل بموجب الفقرة (ج) من المادة (25) من نظام السوق المالية يتعلق بالأوراق المالية، وأن التعويض عن هذه المصاريف من اختصاص المحاكم العامة، وأنه على فرض اختصاص لجنة الفصل بها فإن مصاريف السكن والسفر ليست ناتجة عن فعل صادر عن المدعي وإنما ناتجة عن عدم وجود مقر للّجنة في محل إقامته.

## الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه أخل بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه والمتمثلة في التخصيص في الوقت المناسب، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف و يوجب تعويض المدعي عن كشف حسابه؛ استناداً إلى أنه ثبت لديها أن المدعي في تاريخ 2006/10/4م أدخل أمر شراء (200) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (70/50) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (14,116/92) ريالاً، ونُفذت العملية في اليوم نفسه ولم تخصص الأسهم في محفظة المدعي وتخصم قيمتها مع العمولة إلا بتاريخ 2006/10/8م، ونتيجة لعدم توافر رصيد كاف كشف المدعى عليه حساب المدعي بالسالب بمبلغ (13,971/73) ريالاً، وفي تاريخ 2006/9/24م أدخل المدعي أمر شراء (150) سهماً من أسهم شركة (ب) بسعر (102) ريالين للسهم وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (15,318/36) ريالاً، ونُفذت العملية في اليوم نفسه ولم تخصص الأسهم في محفظة المدعي ولم تخصم قيمتها مع العمولة إلا بتاريخ 2006/10/13م، فزاد المدعى عليه مقدار الكشف إلى مبلغ (29,290/09) ريالاً، وفي تاريخ 2007/2/10م سحب المدعى عليه أسهم الصفقتين محل اعتراض المدعي، وأضاف مبلغيهما مع العمولة إلى حسابه، ليتغطى بذلك حساب المدعي المكشوف، كذلك استندت اللجنة إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناء على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وما نصت عليه القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول من أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء...".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً في له العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، إضافة إلى ما جاء في الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول والتي تنص على أنه "يعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام"، وما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول التي تنص على أن:"مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة. ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من القرار إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,425/60) ألف وأربع مئة وخمسة وعشرون ريالاً وستون هللة، تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من يوم كشف الحساب بقيمة الصفقة مع العمولة، حتى تاريخ تغطية الكشف في 2007/2/10م، منسوباً إلى

أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة المردودة، وذلك فيما يتعلق بكشف الحساب الناتج عن التأخر في تخصيص أسهم شركة (أ) بتاريخ 2006/10/8م، وفيما يتعلق بكشف الحساب الناتج عن التأخر في تخصيص أسهم شركة (ب) بتاريخ 2006/10/13م.

وحيث إن المدعى عليه قام برفع الأسهم محل الدعوى بعد مطالبة المدعي له بذلك مما ينهي النزاع حول هذه المسألة، وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر، لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، علاوة على أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن يُعوَّض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقتين اللتين نتج عنهما كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة، خلال فترة كشف الحساب، باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن حساب المدعي كُشف من تاريخ 2006/10/8م حتى تاريخ 2007/2/10م بمبلغ (13,971/73) ريالاً، وحيث إن أعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال هذه الفترة هي (15,930) ريالاً، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن هذه الفترة بالمبلغ الذي كُشف به حسابه، وحيث إن أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق بتاريخ 2006/10/8م كانت (10,932,41) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (11,310,51) نقطة في التاريخ نفسه، فتكون نسبة التغير (3,46%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الكشف وقدره (13,971/73) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (483/28) أربع مئة وثلاثة وثمانون ريالاً وثمان وعشرون هللة، يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعي خلال هذه الفترة.

وحيث إنه تمت زيادة كشف حساب المدعي بمبلغ (15,318/36) ريال بتاريخ 2006/10/13م، فأصبح حسابه مكشوفاً بمبلغ (29,290/09) ريالاً، من تاريخ 2006/10/13م حتى تاريخ 2007/2/10م، لذا فإن المدعي يستحق تعويضاً عن الفرق بين أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة البالغة (15,930) ريالاً، ومبلغ الكشف السابق وقدره (13,971/73) ريالاً، فيكون المبلغ الذي يُحتسب على أساسه التعويض هو (1,958/27) ريالاً، وحيث إن أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق بتاريخ 2006/10/14م كانت (10,236,69) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (10,989,99) نقطة في التاريخ نفسه، فإن نسبة التغير تكون (7,36%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الفرق وقدره (1,958/27) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (144/11) مئة وأربعة وأربعون ريالاً وأحد عشر هللة، يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعي خلال هذه الفترة.

وحيث إن المدعى عليه استقطع مبلغاً قدره (145/19) ريالاً من حساب المدعي بتاريخ 2006/10/8م، وأعاده إليه بتاريخ 2007/2/10م، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن هذا المبلغ بحسب مؤشر السوق، وحيث إن أدنى نقطة بلغها المؤشر

بتاريخ 2006/10/8م كانت (10,932,41) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (11,310,51) نقطة في التاريخ نفسه، فإن نسبة التغير تكون (3,46%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (145/19) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (5/02) خمسة ريالات وهللتان.

وبذلك يكون مجموع التعويض عن كشف حساب المدعي، وعن استقطاع المبلغ المالي من حسابه، مبلغاً قدره (632/49) ست مئة واثنان وثلاثون ريالاً وتسع وأربعون هللة.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,840) ثلاثة آلاف وثماني مئة وأربعون ريالا تعويضاً عن مصروفات السفر، وحيث إن هذه الأتعاب هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه، علاوة على أن التعويض عن هذه الأتعاب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

**فلهذه الأسباب**

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً)، ليكون مبلغ التعويض عن كشف حساب المدعي، وعن استقطاع مبلغ مالي من حسابه، مبلغاً قدره (632/49) ست مئة واثنان وثلاثون ريالاً وتسع وأربعون هللة.

ثانياً : تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل في الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) والبند (ثانياً).